



جمعية روماتيزم  
Rheumatism Association

## سياسات وإجراءات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



**سياسات وإجراءات**  
**مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

## تمهيد:

الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم تعي أهمية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى. وتطبق الجمعية نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 11/05/1433 الموافق : 03/04/2012م

## الإدارة:

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.  
تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

## الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.  
الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

## تحقق الالتزام:

تتحقق من كافة سياسات مكافحة غسل الأموال والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.

## المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 11/05/1433هـ الموافق 03/04/2012م ولائحته التنفيذية والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال
- التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999)
- قرار مجلس الأمن رقم 1267 ورقم 1373 والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنطوي على غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المادة الثانية:

### تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

### ❖ الحساب:

أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعملية.

### ❖ المستفيد الحقيقي النفعي:

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

### ❖ علاقة العمل:

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، وويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

### ❖ العميل :

أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أيًا من أعمال الأوراق المالية.

### ❖ الطرف النظير:

عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.

### ❖ وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/٤٣٣هـ ولائحته التنفيذية.

### ❖ الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادية، ملمومسة أو غير ملمومسة، منقول أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد.

## ❖ غسيل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعاً المصدر.

## ❖ المنظمات غير الهادفة للربح:

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

## ❖ تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

## ❖ الإبلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبهاً فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

## الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### مبادئ عامة:

وضعت الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملاتها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد. وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:

○ وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

○ التأكد من فهم جميع منسوبي وموفي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

○ مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:

✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل الإرهاب

✓ تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.

✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبهاً فيها.

✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.

- ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب
- ✓ تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها
- ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء لمسئولياتهم.
- ✓ تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

#### المادة الرابعة:

##### •المبالغ النقدية:

يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

##### • الشيكات بدون رصيد:

يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.

##### •الحوالات مجهولة المصدر:

لا يمكن السيطرة عليها.

#### الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه  
المادة الخامسة:

لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:  
إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به  
التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:

١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.

٢. مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.

٣. التحقق من العنوان الوطني وكان العمل لكل عميل.

**المادة السادسة: آلية حفظ السجلات.**

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
٢. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
٣. تحديث السجلات بشكل دوري.

**الباب الخامس**

**الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها**

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر آخرى.
٢. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

**الباب السادس**

**العقوبات**

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسئولية على الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم.

\*\*\*\*

**تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم 11**

بتاريخ: 2023/7/1

رئيس مجلس الإدارة

د.محمد بن أحمد حمزة عمير

